مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 2 عدد 2 (2021)

التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية في دول مجلس التعاون الخليجي

Arbitration of disputes arising from administrative contracts in the GCC

د. هيثم السيد عبد الواحد إبراهيم، المحاضر بكلية الحقوق – جامعة بنها جمهورية مصر العربية
Dr. Haitham Alsayed Abdul Wahed Ibrahim, Lecturer at the Faculty of Law
Benha University - Republic of Egypt
http://doi.org/10.57072/ar.v2i2.47

نشرت في 2021/10/15

المستخلص:

يعتبر اللجوء إلى القضاء الطريق الطبيعي لفضّ المنازعات التي تثور بين الأفراد، وإقرار العدالة في المجتمع، ولكن مع تطور الحياة الاقتصادية، والتغيير في أنماط العلاقات التجارية، ظهرت وسائل أخرى اختيارية يلجأ إليها الأطراف بمحض إرادتهم لفض المنازعات التي تنشأ بينهم بدلاً من لجوئهم إلى نظام التقاضي أمام المحاكم التي تنظمها الدولة.

ومن أهم هذه الوسائل الاختيارية، نظام التحكيم. فقد ارتبط التحكيم في الفترة الأخيرة بفكرة التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمارات الأجنبية باعتباره الوسيلة المثلى لحسم المنازعات على الصعيد الدولي، لما يحمله من مميزات لا تتوافر في قضاء الدولة، أهمها: بساطة وسرية الإجراءات وسرعتها، وإعطاء الحرية للأطراف في اختيار محكمين لهم خبرة في مجال النشاط الذي يتعلق به النزاع، وتوفير الثقة والطمأنينة للمستثمرين الأجانب.

Abstract:

Recourse to justice is the natural way of resolving disputes between individuals, establishing justice in society, but as economic life evolves, and changing patterns of business relations emerge, there are other voluntary means for the parties to resolve disputes that arise between themselves rather than by resorting to the system of litigation before State-regulated courts.

One of the most important of these optional means is the arbitration system. Arbitration has recently been linked to the idea of economic development and attracting foreign investment as the best means of resolving disputes at the international level, because of its advantages that do not exist in the State's judiciary. The main features are the simplicity, confidentiality and speed of proceedings, the freedom to choose arbitrators with experience in the area of activity to which the dispute relates, and the provision of confidence and reassurance to foreign investors.

مقدمة:

وقد أبرم بشأن التحكيم العديد من الاتفاقيات الدولية، وأنشئت له الكثير من المراكز الدولية لتقديم الخدمات التحكيمية، كما اهتم المشرع في العديد من الدول بوضع تنظيماً عاماً له، مما فتح المجال للاختلاف في الفقه والقضاء حول مدى إمكانية حسم منازعات العقود الإدارية عن طريق التحكيم، ولما صدر القانون رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية استمر هذا الخلاف بالرغم من وجود نص قانوني يمكن تفسيره بما يؤدي إلى جواز حسم منازعات العقود الإدارية عن طريق التحكيم، مما اضطر المشرع في نهاية الأمر إلى إصدار قانون 97/9 بشأن تعديل بعض أحكام قانون 94/27 ونص فيه صراحة على جواز حسم منازعات العقود الإدارية عن طريق التحكيم.

هذا الاتجاه التحرري الذي جسده المشرع المصري في نصوص قانونه الداخلي والذي سمح باللجوء إلى التحكيم في كافة العقود الإدارية الداخلية والدولية على السواء، فقد ساير

استلم البحث في 2021/09/14 قبل للنشر في 2021/09/27

ذلك الاتجاه القانون الوضعي لجانب من دول مجلس التعاون الخليجي، ورفضه الجانب الآخر الذي مازال قضائه – حتى الآن – يتخذ موقفاً معادياً من مسألة اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية.

ولما كان في التحكيم – كما يذهب بعض الفقهاء – "ترخص في الضمانات الإجرائية والموضوعية"، وبالتالي فإنه يثير الكثير من المشاكل القانونية عندما يتعلق الأمر بمنازعات العقود الإدارية وذلك بسبب عدم وجود تشريع مستقل بنظم الجانب الاجرائى والموضعي له وترتب على ذلك أضحت منازعات العقود الإدارية تسيطر عليها قواعد القانون الخاص الواردة في التشريع العام للتحكيم والتي وضعت في الأصل لحكم العلاقات بين الأفراد، فإن ذلك كان الدافع الأساسي لنا في البحث في هذا الموضوع، خاصة في ظل ندرة المؤلفات والأبحاث الأجنبية، علاوة على غياب العربية منها والتي تتناول بالدراسة التنظيم القانوني للتحكيم في منازعات العقود الإدارية من خلال وجهة نظر القانون العام.

ولقد تباينت اتجاهات دول مجلس التعاون الخليجي واختلفت مذاهبهم بشأن خضوع المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية للتحكيم الداخلي. ويمكن أن نميز في هذا الصدد بين ثلاثة اتجاهات؛ الاتجاه الأول: دول صمت قانونها عن تقرير جواز أو عدم جواز حسم هذه المنازعات عن طريق التحكيم، ويتمثل هذا الاتجاه في مملكة البحرين، ودولة الإمارات العربية المتحدة، حيث لم يأت المشرع في هاتين الدولتين بنص قانوني يجيز أو يمنع الالتجاء إلى التحكيم لحسم منازعات العقود الإدارية. ومن المتفق عليه إلى أن اللجوء إلى التحكيم في هذه المنازعات يتطلب صدور قانون يجيز ذلك، وما دام هذا القانون لم يصدر بعد، فإن هذا يقودنا إلى القول بعدم مشروعية تطبيق أسلوب التحكيم على المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية في هاتين الدولتين.

والاتجاه الثاني: دول ساد فيها الاختلاف والتردد بشأن مشروعية التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية بالرغم من وجود نص قانوني يمكن تفسيره بما يسمح بجواز الالتجاء إلى التحكيم لحسم هذه المنازعات، ويمثل هذا الاتجاه دولة الكويت وسلطنة عمان.

والاتجاه الثالث: دول أعلن فيها المشرع صراحة مشروعية التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، ويجسد هذا الاتجاه المملكة العربية السعودية ودولة قطر.

وقد عنيت الكثير من المؤلفات الفقهية بالبحث في إشكالية مدى قابلية حسم منازعات العقود الإدارية عن طريق التحكيم، غير أن هذه الإشكالية لم تكن الدافع الأساسي لنا في البحث في هذا الموضوع، حيث أصبحت هذه المسألة – إلى حدٍ ما – غير ذات أهمية نتيجة تدخل الكثير من المشرعين بنصوص قانونيةٍ صريحةٍ تجيز التحكيم في العقود الإدارية سواءً إطلاقاً أو استثناءً، علاوة على ابتداع القضاء الوطني لقاعدةٍ ماديةٍ في مجال القانون الدولي الخاص مفادها تقرير صحة اتفاقات التحكيم في المجال الدولي استقلالاً عن القواعد الآمرة في القانون الداخلي، ومن ثم أصبح من المتعين البحث عن الضوابط التي تكفل الحفاظ على خصوصية منازعات العقود الإدارية من جهةٍ، والطبيعة الخاصة لنظام التحكيم والمستندة في أساسها إلى إرادة الأطراف من جهةٍ أخرى.

ومنهجي في هذه الدراسة، منهج استنباطي مقارن، ينطلق من القواعد العامة إلى التطبيق الجزئي على نقاط البحث المختلفة، والعكس، وذلك من خلال المقارنة بين الأنظمة القانونية الوطنية السائدة في دول مجلس التعاون الخليجي، وأحكام القضاء والتحكيم المختلفة، ومن خلال ما قدم لنا الفقهاء من دراسات عامة ومتخصصة.

وسوف نتناول في هذا البحث – بالتفصيل المناسب – الاتجاهين الآخرين من اتجاهات دول مجلس التعاون الخليجي، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التحكيم في منازعات العقود الإدارية في دولة الكويت وسلطنة عمان.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للمملكة العربية السعودية ولدولة قطر لمشروعية التحكيم في منازعات العقود الإدارية.

المطلب الأول: التحكيم في منازعات العقود الإدارية في دولة الكويت وسلطنة عمان

لقد اختلفت الآراء حول مشروعية حسم منازعات العقود الإدارية بطريق التحكيم في دولة الكويت وسلطنة عمان بالرغم من وجود نص تشريعي في هاتين الدولتين يمكن تفسيره بما يسمح معه بجواز اللجوء إلى التحكيم لحسم هذه المنازعات، وذلك كما يلي:

أولاً: موقف القانون لدولة الكويت:

يعرف القانون الكويتي نوعين من التحكيم؛ الأول: التحكيم العادي الذي ينظمه قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم 3 لسنة 1983 وبالقانون رقم 36 لسنة 2002، وذلك في مواده من 173 إلى 188. وقد نظم المشرع الكويتي التحكيم في هذه النصوص باعتباره وسيلة رضائية لحسم المنازعات التي يتفق الأطراف على عرضها عليه، أما النوع الثاني: فهو التحكيم القضائي الذي جاء به القانون رقم 11 لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية، وفيه يكون طريق التحكيم إما اختيارياً بحتاً بالنسبة للمنازعات التي يتفق ذوي الشأن على عرضها عليه، وإما إجبارياً بحتاً لحسم المنازعات التي تثور بين الوزارات أو الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة، وبين الشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل، أو فيما بين هذه الشركات، وإما اختيارياً – إجبارياً بالنسبة لطلبات التحكيم التي يقدمها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة (اختيارياً بالنسبة لهذه الأشخاص) ضد الوزارات أو الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة (إجبارياً بالنسبة لهذه الجهات)، هذا وقد ثار الخلاف حول خضوع منازعات العقود الإدارية للتحكيم الداخلي، وبخاصة في النوع الثاني (التحكيم القضائي) والذي أعطى للأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة حق اللجوء إلى هيئات التحكيم القضائي بالنسبة للطلبات المقدمة منهم ضد الوزارات أو الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة، وذلك في المنازعات التي تقوم بينهم دون أن يكون لهذه الجهات الأخيرة أية إرادة في قبول هذا التحكيم وذلك على النحو التالي:

1. مدى جواز خضوع العقود الإدارية للقواعد العامة للتحكيم:

تنص المادة 173 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي على أنه: "يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين (....)، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، ولا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في الحق محل النزاع (....)"، وفي شأن المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، فقد حددتها المادة 554 من القانون المدني بأنها المسائل المتعلقة بالنظام العام مع إجازته بالنسبة للحقوق المالية المترتبة عليها، واستناداً إلى هذين النصين يقرر جانب من الفقه أنه إذا كان من الجائز أن يكون موضوع التحكيم متعلقاً بنزاع مدني أو تجاري، فإنه غير جائز في المسائل المتعلقة بالنظام العام، ومنها المنازعات الإدارية.

ويضاف إلى ذلك أن قواعد توزيع الاختصاصات القضائية تعد من القواعد المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز مخالفتها أو تعديلها بموجب اتفاق بين الأطراف، بل يتعين أن يتم ذلك بقانون، وكل تعديل بأداة أقل منه يصبح غير مشروع، ويمثل اعتداءً على اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية المعقود لها بمقتضى نص المادة 169 من الدستور الكويتي، والمادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، وعلى هذا الأساس، فإن المادة 173 من قانون المرافعات المدنية والتجارية بنصها على جواز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين لا تعني من قريب أو بعيد العقود الإدارية، فهذه العقود تختص بنظرها الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. وبالتالي فإن إقرار التحكيم العادي في المنازعات الناشئة عنها لابد وأن يكون بمقتضى نص تشريعي صريح يبيح ذلك.

2. خضوع العقود الإدارية للتحكيم القضائي:

لقد ساد الخلاف حول مدى جواز اللجوء إلى التحكيم القضائي(**التحكيم** الذي تباشره **محكمة** رسمية مخوّل لها من قبل

أطراف النزاع بالبتّ في ذلك النزاع وفق قواعد العدل والإنصاف) لحسم منازعات العقود الإدارية، فذهب اتجاه تبنته محكمة التمييز إلى رفض ذلك، أما الاتجاه الآخر فيرى جوازه.

أ. الاتجاه غير المؤيد للجوء للتحكيم القضائي لحسم منازعات عن العقود الإدارية:

لقد استند هذا الاتجاه إلى بعض الحجج والأسانيد لتدعيم وجهة نظره، تتلخص في الآتي:

- **الاختصاص الاحتكاري للدائرة الإدارية بالفصل في منازعات العقود الإدارية:**

يبدأ أنصار الاتجاه الرافض لامتداد اختصاص هيئات التحكيم القضائي إلى منازعات العقود الإدارية عرض وجهة نظرهم بالقول إن اختصاص الدائرة الإدارية بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية إنما يجد أساسه في نص المادة 169 من الدستور والتي تنص: "ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري شاملاً ولاية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية المخالفة للقانون"، وتطبيقاً لهذا النص أنشأ المشرع الكويتي بموجب القانون رقم 20 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 دائرة إدارية بالمحكمة الكلية تشكل من ثلاثة قضاة، وتختص دون غيرها بالفصل في منازعات الموظفين المدنيين في الحكومة والطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية أو التعويض عنها، فضلاً عن المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، وعلى هذا الأساس، فإن أية منازعة إدارية ينبغي على المشرع إعمالاً لحكم الدستور أن يلحقها باختصاص الدائرة الإدارية، ويعد كل عمل مخالف لذلك انتهاكاً لنصوص الدستور؛ ذلك أن اختصاص هذه الدائرة بنظر المنازعات الإدارية، ومنها ذات الطبيعة التعاقدية يجد أساسه في نص المادة 169 من الدستور، ومادام الدستور لم يفوض المشرع العادي في وضع نصوص تحد أو تنتقص شيئاً من الولاية الكاملة للدائرة الإدارية بنظر هذه المنازعات على إطلاقها دون تقييد أو استثناء، وإنما جعل مهمته مقصوراً على إنشاء هذه الدائرة، وكيفية ممارستها للقضاء الإداري، فإنه لا يجوز للمشرع أن يتعدى حدوده التي رسمها له الدستور بإخراج بعض المنازعات من اختصاص الدائرة الإدارية ويعهد بها إلى جهة أخرى، كهيئات التحكيم القضائي.

وقد استند هذا الاتجاه لتدعيم موقفه الرامي إلى حظر التحكيم في منازعات العقود الإدارية إلى ما استقر عليه القضاء وعلى رأسه محكمة التمييز، وما ذهبت إليه هيئات التحكيم القضائي، وإدارة الفتوى والتشريع، من إجازة التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية وحظره بالنسبة لمنازعات العقود الإدارية على اعتبار أن ولاية الفصل في هذه المنازعات ينعقد للدائرة الإدارية وحدها، ففي الحكم الصادر عن محكمة التمييز بتاريخ 8 من ديسمبر عام 1997 قضت بأن: "(....) الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم 11 لسنة 1995 الخاص بالتحكيم قد جاءت عامة ودون تخصيص وهي خاصة بالتحكيم الاتفاقي وهي تنقل المنازعة من القضاء صاحب الولاية العامة إلى هيئة من هيئات التحكيم بإرادة الخصوم وتقتصر على المنازعات المدنية والتجارية ومن ثم فإن المنازعات الإدارية تخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم 11 لسنة 1995 حتى لو اتفق الخصوم على ذلك (....). وكان البين من الأوراق أن العقد موضوع الدعوى هو عقد وديعة (....)، ولم يتضمن العقد شروطاً استثنائية وغير مألوفة في عقود القانون الخاص عن نية الإدارة في اختيار وسائل القانون العام وهو ما يفقده ركناً جوهرياً من أركانه كعقد إداري ويخرجه وبالتالي من دائرة العقود الإدارية التي تختص الدائرة الإدارية وحدها بنظر المنازعة الناشئة عنه، ويضحى هذا العقد من العقود غير الإدارية وتختص هيئة التحكيم بنظر المنازعة الناشئة عنه وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من القانون رقم 11 لسنة 1995".

وفي الحكم الصادر عن هيئة التحكيم القضائي في طلب التحكيم رقم 99/23 بتاريخ 17 من ابريل عام 2000 قررت أن: "العقد محل النزاع هو عقد إداري بطبيعته لتوافر شرائط العقد الإداري فيه وهي أن تكون الإدارة طرفاً في العقد واتصاله بمرفق عام واستعمال الإدارة لوسائل القانون العام وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص (....) مما تخرج المنازعة من اختصاص هيئة التحكيم القضائي وتختص بولاية الفصل فيها الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية".

وفي الفتوى رقم 96/192/2- 2215 الصادرة بتاريخ 19 من أغسطس عام 1996 قررت إدارة الفتوى والتشريع أن: "من حيث إن المادة الثانية من القانون رقم 11 لسنة 1995 المشار إليه تنص على أنه (....) وتنص المادة الخامسة من ذات القانون على أن تفصل هيئة التحكيم في المسائل الأولية التي تعرض لها في المنازعة والتي تدخل في اختصاص القضاء المدني أو التجاري (....) ومن حيث إنه يستفاد مما تقدم أن القانون رقم 11 لسنة 1995 المشار إليه قد جاء مقصوراً على المنازعات التي تدخل في اختصاص القضاء المدني والتجاري فقط وبالتالي تخرج المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية من نطاق تطبيق أحكامه ويؤكد ما تقدم أن المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية تنص على أنه (....)".

- **عدم ملائمة التحكيم مع طبيعة منازعات العقود الإدارية لتعلقها بالنظام العام:**

يذهب رأي في الفقه إلى القول إن: "محل التحكيم يجب أن تكون مسألة يجوز فيها الصلح ولا تتعلق بالنظام العام أي أن تكون مسألة تمثل مصلحة خاصة أو حق خاص وعلى ذلك فلا توجد ضرورة إلى استبعاد المنازعات الإدارية بنص أو في المذكرة الإيضاحية لأنها بطبيعتها متعلقة بالنظام العام وأن محل التحكيم يجب أن يكون دائماً حقاً خاصاً وليس متعلقاً بالنظام العام"، ويستند هذا الاتجاه إلى المزج بين ما قررته المادة 3/173 من قانون المرافعات من عدم جواز اللجوء إلى التحكيم بالنسبة للمسائل التي لا يجوز فيها الصلح، وبين ما قررته المادة 554 من القانون المدني من عدم جواز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام مع إجازته بالنسبة للحقوق المالية المترتبة عليها.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه إذا كان من الجائز أن تكون المنازعة الخاضعة للتحكيم من طبيعة مدنية أو تجارية، فإنه من غير الجائز اللجوء إليه في المسائل المتعلقة بالنظام العام والتي منها المنازعات الإدارية، ذلك أن "طبيعة المنازعة الإدارية وما تمثله من ظهور الدولة أو الشخص العام فيها بمظهر السلطة العامة يمنع من إمكانية التنازل أو التصالح بشأن المصلحة العامة التي تمثلها هذه الأشخاص، فالمصلحة العامة ليست محلاً للتصالح أو التنازل، ومن ثم لا تصح أن تكون موضوعاً للتحكيم وفقاً لقواعد قانون التحكيم ذاته الذي لا يسمح بالتحكيم فيما لا يجوز فيه الصلح وهو أمر يسري حتى بالنسبة للمصلحة المالية للدولة، بل إن المصلحة المالية قد تشكل خطراً بالغاً إذا ما تعلق الأمر بأموال عامة يحميها المشرع بمقتضى قواعد التجريم الجنائي وهي بطبيعتها تخرج عن نطاق التفاوض أو التحكيم والصلح، فهي وإن كانت ذات طبيعة مالية إلا أنها ليست ذات طبيعة مدنية".

ب. الاتجاه المؤيد للجوء للتحكيم القضائي لحسم المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية:

على عكس الاتجاه السابق، ظهر اتجاه في الفقه تؤيده العديد من أحكام هيئات التحكيم القضائي، وبعض الفتاوى الصادرة عن إدارة الفتوى والتشريع، يرى مشروعية حسم المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية بطريق التحكيم القضائي. وقد استند هذا الاتجاه إلى العديد من الحجج والأسانيد في سبيل تدعيم وجهة نظره، أهمها:

- **عدم تعارض التحكيم مع الاختصاص المقرر للدائرة الإدارية:**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن ما ورد في نص المادة الثانية من قانون إنشاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية رقم 20 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 من عقد الاختصاص لهذه الدائرة وحدها دون غيرها بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية قد قصد به بيان الحد الفاصل بين اختصاص الدائرة الإدارية وغيرها من الدوائر الأخرى للمحكمة، وليس استبعاد اختصاص هيئات التحكيم القضائي بنظر هذه المنازعات، ولا أدل على ذلك من أن هذا القانون لم يتضمن بين طياته نصاً صريحاً يقضي بعدم جواز لجوء الجهات الإدارية للتحكيم، وبالتالي لا يجوز تعدي هذا الغرض إلى القول إن نص المادة الثانية المذكورة تحظر على الجهات الإدارية اللجوء إلى التحكيم، "وإلا حملنا النص أكثر مما يحتمل وأكثر مما حدده المشرع ولو أراد هذا الحظر لنص عليه صراحة".

ويدلل أصحاب هذا الاتجاه على رأيهم السابق بما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء الدائرة الإدارية من أن: "أفردت المادة (2) من المشروع للمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية لاختلاف ولاية القضاء الإداري في مسائل العقود عنها في قضايا الإلغاء إذ إن المحاكم العادية تختص حالياً بنظر منازعات العقود الإدارية وتطبق بشأنها قواعد القانون الإداري ونقل الاختصاص إلى الدائرة المنشأة بموجب هذا المشروع لن يترتب عليه أي أثر جديد بالنسبة لاختصاص المحاكم بهذه العقود على هذه الدائرة وحدها لتخصصها".

وكذلك بما ورد صراحة في المادة الثانية من قانون التحكيم القضائي من أن هيئة التحكيم تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن العقود التي تبرم بعد العمل بهذا القانون، وتتضمن حل هذه المنازعات عن طريق التحكيم، وهذا النص قد جاء بصيغة عامة غير محددة. وبالتالي يسري على كافة العقود المدنية والإدارية، وذلك انطلاقاً من الأصل العام الذي يقضي بأن العام يجري على إطلاقه ما لم يخصص؛ الأمر الذي يتعين معه القول بجواز حسم منازعات العقود الإدارية عن طريق التحكيم.

ويضيف أنصار هذا الاتجاه إلى ذلك حجة أخرى تتمثل في أن المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية قد جاء بنصوص عامة تخول الاختصاص بمسائل حددها على سبيل الحصر للدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية، أما قانون التحكيم القضائي يعتبر قانوناً خاصاً يقيد النصوص العامة التي جاء بها قانون إنشاء الدائرة الإدارية، والقاعدة الأصولية تقضي بأن الخاص يقيد العام.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المشرع الكويتي قد اتجهت نيته إلى إجازة حسم منازعات العقود الإدارية بطريق التحكيم، ومما يؤكد ذلك ما عممته وزارة العدل على الوزارات المختلفة بمناسبة صدور قانون التحكيم القضائي وصدور القرار الوزاري رقم 44 لسنة 1995 بإنشاء إدارة التحكيم القضائي بمحكمة الاستئناف، من لفت انتباه الوزارات بأن المادة الثانية من القانون المذكور تلزم الوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة بعرض كل ما يثار بينهم من نزاعات على هيئات التحكيم المنصوص عليها في هذا القانون. وكذلك كل ما يثار من نزاعات بين هذه الوزارات والجهات المذكورة، وبين الأفراد والمؤسسات الخاصة في حالة ما إذا طلبوا التحكيم أمام الهيئات المذكورة، مما يتطلب معه تضمين العقود المبرمة بين الوزارات والأفراد والمؤسسات الخاصة شرط التحكيم أمام تلك الهيئات.

ويستند هذا الرأي السابق إلى بعض الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم القضائي، وكذلك من جانب إدارة الفتوى والتشريع، ففي الحكمين الصادرين بتاريخ 2 من مارس عام 1997، وبتاريخ 1 من يونيو عام 1998 ذهبت هيئة التحكيم القضائي إلى القول إن: "الحظر الوارد في عجز المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم 1981/20 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية إنما ينصرف إلى ما دون تلك المحكمة الإدارية من المحاكم العادية لا إلى التحكيم القضائي باعتباره طريقاً استثنائياً وموازياً لفض المنازعات ارتآه المشرع قصراً في الوقت والجهد (....) ولا يغير من ذلك أن عنوان القانون الذي نظم التحكيم القضائي قد جاء على أنه في المواد المدنية والتجارية إذ إن العنوان ليس نصاً من نصوص القانون فلا تكون له القوة الملزمة لصلب القانون ذاته بما احتواه من مواد".

وفي الفتوى الصادرة عن إدارة الفتوى والتشريع بتاريخ 29 من يوليو عام 1995 قررت أنه: "وكان الثابت من الأوراق أن ثمة نزاع قد نشأ بين الطرفين متعلق بمستحقات الشركة عن العقد المذكور وطلبت الشركة من المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحل النزاع عن طريق التحكيم، إعمالاً للمادة 67 المشار إليها، ومن ثم يكون هذا الطلب في محله؛ لأنه لا يجوز الالتجاء إلى المحاكم لتسوية هذا النزاع مع وجود تلك المادة كشرط من شروط العقد، ولا يغير من هذه النتيجة كون العقد الذي يربط المؤسسة بالشركة عقداً إدارياً تختص بنظر المنازعات عنه الدائرة الإدارية وحدها والصادر بإنشائها المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982، ذلك أن مسألة اختصاص محكمة دون غيرها بنوع معين من المنازعات لا علاقة له بجواز التحكيم أو عدم جوازه، فالمشرع عندما يحدد الاختصاص الآمر لا يعني سوى أن محكمة من محاكم الدولة أكثر ملاءمة من

غيرها لحل النزاع، أما عندما يلجأ الخصوم إلى المحكمين فإنهم لا يفضلون محكمة من محاكم الدولة على غيرها ولكنهم يودون حل النزاع بعيداً عن كل هذه المحاكم، وبالتالي لا يعد ذلك منهم استبعاداً اتفاقياً للاختصاص، ولقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 (....) وبالتالي لا تأثير لصدور القانون رقم 20 لسنة 1981 على ما ورد بالمادة 67 من الشروط العامة السابق ذكرها".

- **توافر المعيار العام للمسائل التي تقبل التحكيم في الحقوق المالية الناجمة عن العقود الإدارية:**

يرى أنصار الاتجاه المؤيد للتحكيم القضائي في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية أنه إذا كان من الصحيح أن القاعدة في التحكيم هي عدم جوازه في المسائل المتعلقة بالنظام العام لأنه لا يجوز فيه الصلح، وإذا كان من الصحيح كذلك عدم جواز التحكيم فيما يمس طبيعة العقد الإداري وشروطه وما يمنحه للجهة الإدارية من امتيازات لا يتمتع بمثلها من يتعاقد معها إيثاراً للصالح العام على الصالح الخاص، إلا أن ما يترتب على العقد الإداري من حقوق مالية لا يوجد ما يحول دون خضوعها للتحكيم على اعتبار أنها من المسائل التي تقبل الصلح والتصرف والتي يجوز خضوعها للتحكيم وفقاً لحكم المادة 173 مرافعات، والمادة 554 مدني، وعلى هذا الأساس، فالمنازعات التي تتعلق بما يتمخض عن العقد الإداري من حقوق مالية تقبل الصلح والتصرف، وهذه المنازعات يجوز الالتجاء إلى التحكيم بشأنها لتوافر المعيار العام للمسائل التي تقبل التحكيم فيها.

ويتلاقى هذا الرأي مع ما سبق أن قررته العديد من الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم القضائي من عدم مشروعية التحكيم فيما يمس طبيعة العقد الإداري وشروطه وإباحته بالنسبة لما يتمخض عنه من حقوق مالية تقبل الصلح والتصرف، ومن ذلك الحكم الصادر في طلب التحكيم رقم 95/3 بتاريخ 30 من ديسمبر عام 1996، فقد قررت هيئة التحكيم أن: "وحيث إنه بالنسبة للوجه الآخر من الدفع المتعلق بعدم خضوع العقود الإدارية للتحكيم، فإنه ولئن كان صحيحاً أن المسائل المتعلقة بالنظام العام لا تخضع للصلح، وبالتالي لا تخضع للتحكيم. ذلك أن المادة 554 من القانون المدني تنص على أنه (....) ومؤدي ذلك أنه ولئن كان غير جائز التحكيم فيما يمس طبيعة العقد الإداري وشروطه وبما ينطوي عليه من امتيازات خولها للسلطة الإدارية إيثاراً من المشرع للصالح العام على الصالح الخاص، فإن ما يتمخض عن العقد الإداري من حقوق مالية محضة لا يتأبى على التحكيم القضائي بل إنه الوسط الطبيعي الذي يمكن أن يتعايش مع جوهر هذا النظام ذلك أن المحظور هو ما يمس حق الإدارة في المزايا التي يخوله العقد الإداري. أما المصالح المالية التي تنشأ عن العقد، فإنه ليس ثمة ما يحول دون خضوعه للتحكيم، لإجازة التصالح بشأنها أساساً. وحيث إنه وأخذاً بما سلف فإن طلب التحكيم – بصورته الماثلة – يكون مقبولاً بعد أن خلا من أي مخالفة للنظام العام أو تعارض مع جوهر العقد الإداري، فيما يولده من حقوق مالية، قصر طالب التحكيم طلباته عليها".

ويتضح من العرض المتقدم مدى اختلاف الآراء وتباين وجهات النظر بشأن تطبيق أسلوب التحكيم القضائي على المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية. وإذا كانت بعض أحكام هيئات التحكيم القضائي، وكذلك بعض الفتاوى الصادرة عن إدارة الفتوى والتشريع، قد ترنحت بين قبول أو رفض اللجوء إلى التحكيم القضائي لحسم هذه المنازعات، إلا أن القضاء وعلى رأسه محكمة التمييز قد حسم هذه المسألة بالرفض القاطع.

تعقيب:

وإذا كانت القاعدة العامة في القانون الوضعي الكويتي على النحو المتقدم قوامها عدم مشروعية اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، إلا أن ذلك لا يعني تجاهل هذا القانون لأسلوب التحكيم، حيث أجاز المشرع بموجب نصوص قانونية صريحة اللجوء إليه لفض بعض أنواع من المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية الوطنية منها أم الدولية، ومن هذه القوانين:

- القانون رقم 26 لسنة 1995 الخاص بالمناطق الحرة، فقد نصت المادة 1/14 منه على أنه: "يجوز الاتفاق على تسوية المنازعات التي تنشأ بين المشروعات المقامة بالمناطق الحرة أو بينها وبين الجهة التي تتولى إدارة تلك المناطق أو غيرها من السلطات والأجهزة

الإدارية ذات الصلة بنشاط العمل بالمناطق بطريق التحكيم".

- القانون رقم 8 لسنة 2001 في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت، حيث نصت المادة 16 منه على أنه: "تكون المحاكم الكويتية وحدها هي المختصة بنظر أي نزاع ينشأ بين مشروعات الاستثمار الأجنبي والغير أياً كان. ويجوز الاتفاق على الالتجاء في هذا النزاع إلى التحكيم".
- القانون رقم 7 لسنة 2008 الخاص بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة، فقد نصت المادة 15 منه على أنه: "تخضع المشروعات وعقودها لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ولأحكام القوانين السارية في دولة الكويت فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. وينظم العقد طريقة تسوية ما قد ينشأ من منازعات بشأن تفسيره أو تطبيقه. ويجوز الاتفاق بين الجهة العامة المتعاقدة والمستثمر على تسوية المنازعات بينهما عن طريق التحكيم".

ثانياً: موقف القانون لسلطنة عُمان:

في أولى خطوات المشرع العُماني نحو الاعتراف بنظام التحكيم بمقتضى نصوص قانونية محددة، أنشأ هيئة المنازعات التجارية بموجب المرسوم السلطاني رقم 84/32 الصادر في 12 من ابريل عام 1984، وأفرد فيه فصلاً كاملاً للتحكيم من المادة 59 إلى المادة 68، وعهد إليها بمهمة الفصل فيما يحال إليها من طلبات التحكيم في الأمور التجارية، فقد نصت المادة 59 منه على أن تنظر هيئة حسم المنازعات التجارية طلبات التحكيم التي تكون الحكومة أو وحداتها الإدارية طرفاً فيها، إذا قبلت الحكومة أو وحداتها ذلك بعد وقوع النزاع.

وقد استقر الرأي في هذه الفترة على جواز لجوء الأشخاص المعنوية العامة إلى التحكيم لحسم منازعاتها المتعلقة بالعقود الإدارية؛ ففي الفتوى الصادرة عن وزارة الشئون القانونية رقم وش ق/م و/3/17/ب/94/1220 بتاريخ 22 من نوفمبر عام 1994 ذهبت إلى القول بأن: "تنص المادة 67 من شروط العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية على أنه (....). وإذ إن مفاد حكم هذه المادة – بصريح عبارتها – أن أية مطالبات للمقاول تحال إلى المهندس ليصدر قراره بشأنها، بأحقية المقاول أو بعدم أحقيته فيها، وعلى المهندس إخطار الطرفين بقراره خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالة المطالبات إليه، ويكون هذا القرار نهائياً وملزماً لهما، وعليهما العمل به. وإذا لم يقبل منهما هذا القرار، يحق له خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ تسلمه القرار، أن يطلب إحالة الأمر إلى التحكيم بموجب الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (67) المذكورة ومقتضى ذلك أنه إذا مضت مدة التسعين يوماً المذكورة دون أن تطلب الوزارة أو المقاول إحالة الأمر إلى التحكيم طبقاً للإجراءات المنوه عنها، فإن برؤ قرار المهندس يضحى نهائياً وملزماً للطرفين".

ثم عاد المشرع في عام 1997 وأصدر قانوناً مستقلاً للتحكيم في المواد المدنية والتجارية بموجب المرسوم السلطاني رقم 97/47 المعدل بالمرسوم السلطاني رقم 2007/3، مستلهماً أحكامه حرفياً – على وجه التقريب – من قانون التحكيم المصري المأخوذ بدوره عن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي في الأمم المتحدة (اليونسترال).

وقد نص المشرع العماني في المادة الأولى من قانون التحكيم على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في السلطنة تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيّاً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في السلطنة، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون".

وكان من الممكن ألا تفتح نص هذه المادة الجدل والخلاف حول مدى انطباقها على المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية لولا صدور قانون إنشاء محكمة القضاء الإداري في عام 1999 والذي اعتبرته الدائرة الابتدائية لهذه المحكمة ناسخاً لأحكام قانون التحكيم فيما يتعلق بمسألة الاختصاص بنظر منازعات العقود الإدارية، وهو الاتجاه الذي رفضته الدائرة الاستئنافية لمحكمة

القضاء الإداري، وسوف نعرض في هذا المقام الأحكام الصادرة عن كل من الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية فيما يتعلق بمشروعية التحكيم في منازعات العقود الإدارية، وذلك وفقاً للترتيب الزمني لصدورها:

1. حكم الدائرة الابتدائية لمحكمة القضاء الإداري الصادر في قضية وزارة النفط والغاز بتاريخ 25 من يونيو عام 2006 ورفض أسلوب التحكيم:

تتعلق هذه القضية بعقد تشييد مرافق تخزين إضافية بمستودع الوقود بريسوت/صلالة مبرم بين وزارة النفط والغاز وشركة ايلكو للصناعة والتجارة، وقد تضمن هذا العقد في البند 67 منه شرطاً يقضي بإحالة المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ هذا العقد إلى التحكيم، وعلى أثر نشوب نزاع حول تنفيذ هذا العقد نتيجة قيام وزارة النفط والغاز بوقف العمل بالموقع حتى إشعار آخر معللة ذلك بظروف يتعذر تفاديها، أن قامت شركة ايلكو برفع دعوى أمام محكمة القضاء الإداري ابتغاء الحكم لها بعدم صحة قرار وزارة النفط والغاز بإنهاء العقد، فضلاً عن التعويضات اللازمة، وقد نازعت الوزارة في اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر هذا النزاع تأسيساً على أن العقد موضوع النزاع ليس عقداً إدارياً مما يدخل في اختصاص هذه المحكمة، وأن آلية حل ما ينشأ عنه من منازعات هو التحكيم وفقاً للبند 67 منه، وما نص عليه المرسوم السلطاني رقم 97/47، وبعد أن فصلت الدائرة الابتدائية لمحكمة القضاء الإداري في هذين الدفعين مقررة أن العقد محل النزاع يعد من قبيل عقود القانون العام والذي يدخل في الاختصاص الولائي المقرر لها، اتجهت إلى وضع مبدأ عاماً مفاده عدم مشروعية التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، مستندة في ذلك إلى قانون إنشاء محكمة القضاء الإداري الصادر عام 1999 والذي اعتبرته الدائرة الابتدائية ناسخاً لقانون التحكيم الصادر عام 1997، وأن ذلك القانون قد جعل منها القاضي العام لمنازعات العقود الإدارية، فقد قضت بأن: "وفيما يتعلق بتمسك جهة الإدارة بالآلية التي نص عليها العقد في البند (67) منه وما نص عليه المرسوم السلطاني رقم (97/47)، لحل النزاعات التي تنتج عن العقد موضوع الدعوى، فإن ذلك مردود عليه أيضاً أن اختصاص محكمة القضاء الإداري في المادة (6) من قانون إنشائها الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/91) قد نص في البند (7) على اختصاص المحكمة بـ "الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية" وهذا الاختصاص كما هو واضح منه قد جاء عاماً ومطلقاً، مما يعني أن محكمة القضاء الإداري تختص بالفصل في جميع العقود الإدارية دون استثناء – هذا من جانب – ومن جانب آخر فإن قانون التحكيم رقم (97/47) قد صدر قبل قانون محكمة القضاء الإداري، وقد ألغي في المادة (4) من مواد الإصدار كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه، لو كان المشرع أراد الإبقاء على خضوع العقود الإدارية للتحكيم وفقاً للتحكيم سالف الذكر لما أعوزه النص".

2. حكم الدائرة الابتدائية لمحكمة القضاء الإداري الصادر في قضية وزارة الإسكان والكهرباء والمياه بتاريخ 19 من يونيو عام 2007 والتأكيد على رفض أسلوب التحكيم:

تتعلق هذه القضية بعقد مقاولة (عقد أشغال عامة) مؤرخ في 2002/9/16 التزمت بموجبه مؤسسة العيد للتجارة والمقاولات ببناء عدد (42) وحدة سكنية بولاية هيما مركز ولاية المنطقة الوسطى لصالح وزارة الإسكان والكهرباء والمياه، ونظراً لعدم قيام مؤسسة العيد للتجارة والمقاولات بتنفيذ التزاماتها المتفق عليها في العقد، قررت وزارة الإسكان والكهرباء والمياه سحب المشروع وإنهاء العقد بموجب قرار إداري مؤرخ في 2006/3/16، وكان على أثر ذلك، أن قامت مؤسسة العيد للتجارة والمقاولات برفع دعوى أمام محكمة القضاء الإداري، وطلبت في ختامها وبصفة مستعجلة وقف قرار جهة الإدارة المدعى عليها بسحب المشروع مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفي الموضوع بعدم صحة القرار المطعون فيه.

وقد نازعت جهة الإدارة – كما حدث في القضية السابقة – في اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر هذا النزاع تأسيساً على أن العقد موضوع النزاع ليس عقداً إدارياً مما يدخل في اختصاص هذه المحكمة، وأن آلية حل ما ينشأ عنه من منازعات هو التحكيم وفقاً للبند 67 منه، وما نص عليه المرسوم السلطاني رقم 97/47، وبعد أن قررت الدائرة الابتدائية لمحكمة القضاء الإداري توافر الصفة الإدارية في العقد محل النزاع، تصدت للدفع

المتعلق بعدم اختصاصها الولائي بنظر هذا النزاع لوجود شرط التحكيم، وانتهت إلى رفضه، تأسيساً على ولايتها الكاملة بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية المعقودة لها بموجب نصوص القانون، وأنه لا يجوز سلب هذا الاختصاص الولائي بمقتضى نص عقدي، فقد قضت: "وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى – وبعدم الاختصاص الولائي للمحكمة – بسبب وجود شرط التحكيم، فمردود عليه بأن اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر هذا النزاع يستند إلى المادة السابعة من قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/91)، ولذلك لا يجوز أن يسلب هذا الاختصاص بموجب نص يتضمنه العقد الإداري الذي تبرمه جهة الإدارة بإسناد هذا الاختصاص إلى هيئة تحكيم، إذ يتعين الالتفات عن هذا النص العقدي وإعمال أحكام القانون التي أناطت الاختصاص بذلك إلى محكمة القضاء الإداري دون غيره".

3. حكم الدائرة الاستئنافية لمحكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ 21 من ابريل عام 2008 وإباحة اللجوء إلى التحكيم:

كان على أثر صدور الحكم النهائي من الدائرة الابتدائية لمحكمة القضاء الإداري في قضية وزارة النفط والغاز بتاريخ 19 من يونيو عام 2007 والتي انتهت فيه إلى تأييد ذات وجهة النظر التي تبنتها في حكمها التمهيدي الصادر بتاريخ 25 من يونيو عام 2006 – السابق بيانه – والتي مؤداها عدم مشروعية اللجوء إلى التحكيم لحسم المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، أن قامت وزارة النفط والغاز بالطعن في ذلك الحكم بطريق الاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية لمحكمة القضاء الإداري، فبعد أن استهلت الدائرة الاستئنافية قضائها بالإشارة إلى نص المادة 105 من قانون محكمة القضاء الإداري والتي جرى نصها كالتالي: "فيما لم يرد به نص في هذا القانون، وإلى أن يبدأ العمل بقانون الإجراءات المدنية والتجارية، تطبق أحكام نظام نظر الدعاوي وطلبات التحكيم أمام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (84/22) وذلك كله فيما لا يتعارض مع طبيعة الخصومة الإدارية"، ذهبت إلى القول بأن: "وحيث لئن اختار المشرع العماني – سيراً على نهج عديد النظم المقارنة – فصل قواعد التحكيم عن باقي القواعد الإجرائية التي كانت تنظم نظر الدعاوي أمام هيئة حسم المنازعات التجارية سابقاً وأصدر بشأن التحكيم قانوناً خاصاً بموجب المرسوم السلطاني رقم (97/47) قبل أن يصدر قانوناً بتنظيم قواعد الإجراءات المدنية والتجارية بمقتضى المرسوم السلطاني رقم (2002/29) إلا أنه في ظل غياب إحالة نصية لتطبيق قانون التحكيم من قبل محكمة القضاء الإداري على نحو الإحالة الواردة بنص المادة (105) سالفة الذكر ليس ثمة ما يحول دون إعمال المحكمة لاجتهادها في تطبيق قانون التحكيم بمراعاة طبيعة الخصومة الإدارية ذلك أن القواعد الواردة بهذا القانون إنما تعد جزءاً من كتلة القواعد الإجرائية المنظمة لكيفية البت في النزاعات المدنية والتجارية التي يجوز للقاضي الإداري الاستئناس بها عند نظر الخصومات الإدارية المعروضة عليه"، وبعد أن أقرت الدائرة الاستئنافية بإمكانية تطبيق قانون التحكيم على المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية بما لا يتعارض وطبيعة الخصومة الإدارية باعتبار أن نصوصه تشكل جزءاً من كيان هيكل القواعد الإجرائية التي تنظم الفصل في الخصومات المدنية والتجارية والتي يجوز للقاضي الإداري الاهتداء بها، اتجهت إلى استعراض نص المادة الأولى من قانون التحكيم – السابق بيانها – وانتهت إلى أن نص هذه المادة قد ورد بها بما يقطع بجواز حسم منازعات العقود الإدارية بطريق التحكيم.

4. حكم الدائرة الابتدائية لمحكمة القضاء الإداري الصادر في قضية وزارة الإسكان ضد شركة الإنجاز للبناء بتاريخ 29 من يونيو عام 2008 والتصميم على مبدأ عدم مشروعية التحكيم:

كان من الطبيعي على أثر صدور حكم الدائرة الاستئنافية لمحكمة القضاء الإداري والتي تبنت فيه الاتجاه المناصر لخضوع العقود الإدارية للتحكيم، أن تغير الدائرة الابتدائية من نظرتها تجاه نظام التحكيم، إلا أنها قد ظلت على ذات الموقف، ورافضة كل ما قضت به الدائرة الاستئنافية لمحكمة القضاء الإداري، فقد استهلت الدائرة الابتدائية قضائها بالقول: "وحيث إن الدائرة الاستئنافية بهذه المحكمة أصدرت بجلستها المنعقدة بتاريخ 21 من ابريل عام 2008 م حكماً في الاستئناف رقم

(124) لسنة (7) ق.س، قضت فيه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم (....). وحيث إنه ولئن كان من الواجب احترام المبادئ التي تقرها المحاكم الأعلى درجة، إلا أن ذلك ليس على سبيل الإلزام، استناداً إلى أصل عام استقر عليه الفقه الإسلامي والفقه والقضاء الحديث مفاده أن القاضي يقضي بقناعته لا بقناعة غيره ويجتهد برأيه في قضائه ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتزى مذهب بذاته، بمراعاة أن يسند القاضي رأيه وقناعته من وقائع منتجة في الدعوى وأن يطبق بشأنها النصوص القانونية الصحيحة ويراعي في تفسير النص القواعد المعتبرة والتي أجمع عليها الفقه والقضاء، وبعد أن قررت الدائرة الابتدائية بأن إرادة الخصوم ليست كافية بمفردها لخلق نظام التحكيم في منازعات العقود الإدارية، وإنما يتطلب الأمر تدخل المشرع – بداءة – بالنص صراحة على ذلك، ذهبت إلى أن المادة الأولى من قانون التحكيم لم ترد فيها ما يقطع صراحة بجواز حسم تلك المنازعات بطريق التحكيم. كما أن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية ينعقد لمحكمة القضاء الإداري وحدها ولا تشاركه فيها أية جهة أخرى، وذلك وفقاً لقانون إنشائها، وانتهت الدائرة الابتدائية في قضائها الرافض لتطبيق أسلوب التحكيم على المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية بالقول إن: "ولا ينال من ذلك القول بخلاف ما تقدم، إذ إن القاعدة أن المشرع منزه عن السهو والخطأ، فلوا كان قد قصد الإبقاء على سريان قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية على ما ينشأ من منازعات تكون أحد طرفيها أشخاص القانون العام في مجال العقود الإدارية؛ فما أعوزه النص، ولذلك ينبغي تفسير حكم المادة (4) من المرسوم السلطاني رقم (99/91) المشار إليها بإلغاء كل ما يخالف أحكام القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه بما يؤكد إرادة المشرع في منح اختصاص نظر منازعات العقود الإدارية لمحكمة القضاء الإداري، ولا بما يزيل اختصاص هذه المحكمة عن نظرها، إذ إن اختصاص المحكمة بنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية ورد في قانون موضوعي أي كقاعدة عامة، بينما العقد ذاته الذي يوقع بين طرفيه عمل إرادي، بما ينتفي عنها صفة كونها من القوانين من حيث الموضوع، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يخالف هذا العمل الإرادي أحكام القانون الذي هو شريعة الدولة ومن نظامها العام الواجب العمل وفق مقتضاه من الكافة".

يرى الباحث من خلال دراسة موقف جهة الإدارة في سلطنة عمان، وكذلك اتجاه الدائرة الابتدائية لمحكمة القضاء الإداري في كلا الحكمين عدة ملاحظات هامة تتلخص في الآتي:

بالنسبة لموقف جهة الإدارة: فقد جرى العمل على أن الإدارة عندما توافق على تضمين عقودها الإدارية شرط التحكيم تلجأ إلى القضاء مستنجدة به – عند حدوث أي نزاع – زاعمة بأن التحكيم لا يجوز في المنازعات الناشئة عن هذه العقود، في حين ينازع متعاقدها الخاص في اختصاص هذا القضاء ويتمسك بشرط التحكيم. غير أن الذي حدث فهو العكس، حيث إن جهة الإدارة هي التي نازعت في اختصاص القضاء وتمسكت بحق لجوئها إلى التحكيم، وهو موقف في حقيقة الأمر يدعو إلى التساؤل عن الأسباب التي دعت إلى ذلك، وما إذا كانت أسباب تتعلق بنظام التحكيم ذاته من حيث المزايا التي يقدمها والتي لا تتوافر في القضاء، أم أنها أسباب تتعلق بتغير نظرة جهة الإدارة إزاء قاضيها الطبيعي؟

في الواقع إنه إذا كان من الصعب إعطاء إجابة محددة على هذا التساؤل، إلا أنه يمكن القول بأن التحكيم قد أضحى اليوم ينال ثقة جهة الإدارة في سلطنة عمان كوسيلة لحسم منازعاتها العقدية. وبالتالي من المتوقع أن يكتسب أرضاً جديدة له كل يوم بالرغم من وقوف القضاء الإداري أمامه موقفاً صلباً، ذوداً عن حياض اختصاصه.

أما بالنسبة لموقف الدائرة الابتدائية لمحكمة القضاء الإداري: فإن ما استندت إليه لتقرير عدم مشروعية التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية هو استناد في غير محله، وذلك من ناحيتين:

فمن ناحية أولى: لقد اعتبرت الدائرة الابتدائية لمحكمة القضاء الإداري أن اختصاصها بنظر منازعات العقود الإدارية بمثابة اختصاص احتكاري لها لا تشاركها فيه أية جهة أخرى، مستندة في ذلك إلى قانون إنشاء محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/91). غير أن هذا القول

مردود عليه بأن الولاية العامة لمحكمة القضاء الإداري لا تعني الاستئثار المطلق بمنازعات العقود الإدارية، حيث إنه يجوز للمشرع أن يسند لهيئات التحكيم الاختصاص بنظر هذه المنازعات، ولا تحول دون ذلك المادة 67 من المرسوم السلطاني رقم 96/101 بإصدار النظام الأساسي للدولة والتي نصت على أنه: "ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة دائرة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري"، وذلك أن هذا النص قد وضع لحماية اختصاص جهة القضاء الإداري بنظر المنازعات الإدارية في مواجهة جهة القضاء العادي، لا في مواجهة نظام التحكيم الذي لا يدخل في التنظيم القضائي للدولة. كما أن التحكيم مصدره الاتفاق، وفي غيبة مثل هذا الاتفاق، لا ينحجب الاختصاص المقرر لمحكمة القضاء الإداري بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية؛ أي أن اختصاص محكمة القضاء الإداري فيما يخص نظر المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية لا يستنهض إلا حال خلو العقد من شرط التحكيم، بحيث يعود العقد إلى قاضيه الطبيعي.

ومن ناحية ثانية: لقد سلمت الدائرة الابتدائية لمحكمة القضاء الإداري ضمنياً بأن المادة الأولى من قانون التحكيم رقم 97/47 قد أجازت الالتجاء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية، وذلك حين اعتبرت في حكمها الصادر بتاريخ 25 من يونيو عام 2006، وفي حكمها الصادر بتاريخ 29 من يونيو عام 2008 أن قانون إنشاء محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 99/91 قد جعل اختصاصها بنظر منازعات العقود الإدارية اختصاصاً عاماً ومطلقاً، وأن قانون التحكيم قد صدر قبل قانون محكمة القضاء الإداري، وقد ألغي الآخر في المادة (4) من مواد الإصدار كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه، **لو كان المشرع أراد الإبقاء على خضوع العقود الإدارية للتحكيم وفقاً لقانون التحكيم سالف الذكر لما أعوزه النص.**

ويتضح من هذه العبارة الأخيرة أن الدائرة الابتدائية لمحكمة القضاء الإداري قد أقرت بأن المشرع قد أجاز التحكيم في العقود الإدارية بموجب قانون التحكيم، إلا أنه نظراً لكون هذا القانون سابق على صدور قانون إنشاء محكمة القضاء الإداري الذي جعل منها القاضي العام لمنازعات العقود الإدارية، فهو بذلك ناسخ لأحكام قانون التحكيم، مما يؤدي إلى عدم مشروعية التحكيم في منازعات العقود الإدارية.

في الواقع إن زعم المحكمة على نحو ما تقدم يخالف القواعد الأصولية المستقر عليها في إلغاء القواعد القانونية. فمن المعروف أن إلغاء القاعدة القانونية إما أن يكون صريحاً وإما أن يكون ضمنياً، ويتحقق الإلغاء الصريح بصدور قاعدة قانونية جديدة تفصح عن نسخ قاعدة قانونية قديمة، وهذا يعني ضرورة ورود الحكم اللاحق صريحاً مباشراً في أثره نحو إلغاء الحكم السابق، مما يستوجب أن يرد إبطال التحكيم في العقود الإدارية صريحاً في نصوص قانون المحكمة وهذا لم يحدث.

أما الإلغاء الضمني فيقصد به الإلغاء الذي لا يوجد تصريح به، وإنما يستخلص من استحالة الجمع بين قاعدة قانونية قديمة وقاعدة قانونية جديدة، وهو ما يتحقق في صورتين: إما بصدور قانون جديد ينظم ذات الموضوع الذي سبق أن قرره القانون السابق، وإما بوجود تعارض بين حكم قديم وحكم جديد ويكون تطبيقهما معاً مستحيل. غير أنه يشترط في هذه الصورة من صور الإلغاء الضمني أن يكون الحكمان المتنافران معاً من طبيعة واحدة من حيث العموم والخصوص، فإذا كان الحكم السابق يضع قاعدة عامة والحكم اللاحق يأتي بحكم خاص، فحينئذ يعتبر الحكم الخاص الجديد قد نسخ ضمنياً الحكم القديم العام في شأن ما جاء بتخصيصه فقط، أما إذا حدث العكس – كما في الحالة الماثلة – بأن كان التعارض قائماً بين حكم سابق خاصاً وحكم لاحق عاماً، فلا يستخلص من هذا التعارض أن الحكم الجديد العام قد نسخ الحكم القديم الخاص عملاً بالقاعدة الأصولية التي تقضي بأن الخاص يقيد العام ولو كان سابقاً عليه، ويظل الحكم القديم الخاص قائماً وسارياً باعتباره استثناء على الحكم الجديد العام، فالعام إذن لا يلغي الخاص، بل يسريان معاً على أساس اعتبار العام هو الأصل وبقاء الخاص مجرد استثناء وارد عليه.

وبالتالي، ولما كانت نصوص قانون إنشاء محكمة القضاء الإداري نصوصاً عامة في مجملها تختص بالفصل في كافة المنازعات الإدارية، وكان اختصاص هيئات التحكيم بحسم

منازعات العقود الإدارية هو نص خاص، فإنه لا يمكن أن يرد إلغاء اختصاص هذه الهيئات إلا بنص خاص مثله يكون لاحقاً عليه ويتناول صراحة تعديل أو إلغاء هذا الاختصاص. وبالتالي لا يمكن القول إن قانون إنشاء محكمة القضاء الإداري وهو حكم عام قد نسخ المادة الأولى من قانون التحكيم وهي نص خاص.

وبقراءة النصوص القانونية مجتمعة يتضح، من جماع ما سبق يتضح أن الحجج التي استندت إليها الدائرة الابتدائية لمحكمة القضاء الإداري لمنع التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية في غير محلها ولا تثبت الاختصاص الاحتكاري لمحكمة القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بهذه العقود. ونتصور لكي يمكن إزالة هذا الخلاف في الرأي بين الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية ضرورة تدخل المشرع العماني بموجب نص تشريعي صريح يبيح التحكيم في منازعات العقود الإدارية ويحدد السلطة المختصة بالموافقة على اتفاق التحكيم كما حدث في مصر، وذلك حتى لا يضع مصير اتفاقات التحكيم وتقدير شرعيتها متوقف على اتجاهات القضاء، ويحقق بذلك الاستقرار اللازم للاقتصاد القومي. وياحبذا لو انتهزها المشرع فرصة وأصدر تشريعاً مستقلاً ينظم عملية التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود.

وإذا كان هناك جانب من دول مجلس التعاون الخليجي قد رفض قضائها تطبيق أسلوب التحكيم على منازعات العقود الإدارية، فإن هناك جانب آخر من هذه الدول قد اتخذ مشرعها موقفاً مناصراً لهذا الأسلوب من أساليب حسم المنازعات بعيداً عن الطريق العام للقضاء في الدولة. وهذا ما سوف نلقي عليه الضوء في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لمشروعية التحكيم في منازعات العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية وفي دولة قطر

لقد اتخذ كل من المشرع السعودي والقطري موقفاً مناصراً لتطبيق أسلوب التحكيم على المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، وذلك كما يلي:

أولاً: المملكة العربية السعودية:

لقد اعترفت المملكة العربية السعودية منذ قيامها بالتحكيم كوسيلة لحل المنازعات بعيداً عن الطريق العام للقضاء في الدولة، وذلك انطلاقاً من مشروعيته في الإسلام، ومن الفوائد والمزايا العديدة التي يقدمها هذا النظام. فقد نص أقدم نظام تجاري سعودي وهو نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر العالي رقم 32 وتاريخ 1350/1/15 هـ على التحكيم، وأفرد له المواد من 493 إلى 497. وقد حلت هيئة المنازعات التجارية محل المحكمة التجارية، ثم تم نقل الاختصاص المقرر لهذه الهيئة إلى ديوان المظالم.

وبعد صدور نظام المحكمة التجارية بأكثر من ثلاثين عاماً جاء نظام العمل والعمال بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1389/9/6 هـ الذي أقرت المادة 183 منه التحكيم في المنازعات العمالية فيما نصت عليه من أنه: "يحق في جميع الأحوال للفريقين المتنازعين أن يعينا بالتراضي محكماً واحداً عن الفريقين أو محكماً واحداً أو أكثر عن كل فريق، ليفصل المحكم أو المحكمون في الخلاف، وذلك عوضاً عن اللجان المنصوص عليها في هذا الفصل"، ثم صدر بعد ذلك المرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1400/4/30 هـ بشأن نظام الغرف التجارية الصناعية، وكذلك لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير التجارة رقم 1871 وتاريخ 1401/5/22 هـ، وأخذ في المادة الخامسة منه بأسلوب التحكيم لفض المنازعات التجارية والصناعية.

وأخيراً، وعلى ذات منوال تطوره أصدر المشرع السعودي نظام التحكيم بموجب المرسوم الملكي رقم م/46 وتاريخ 1403/7/12 هـ متضمناً (25) مادة، وكذلك لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 20/21/7م وتاريخ 1405/9/8 متضمنة (48) مادة تفصل ما جاء من أحكام في نظام التحكيم، ويعتبر النظام السعودي من ضمن الأنظمة الخليجية التي أقرت صراحة بجواز الالتجاء إلى التحكيم لحسم منازعات العقود الإدارية والتي يختص بنظرها ديوان المظالم غير أنه لم يصل لهذا التطور دفعة واحدة، وإنما مر بمرحلتين أساسيتين؛ الأولى: صدور قرار مجلس الوزراء رقم 58 وتاريخ 1383/1/17 هـ، أما الثانية: مرحلة صدور نظام التحكيم

الحالي بموجب المرسوم الملكي رقم م/46 وتاريخ 1403/7/12 هـ، وكذلك لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 20/21/7م وتاريخ 1405/9/8 وسوف نقوم بتوضيحهم على النحو التالي:

1. **مرحلة صدور قرار مجلس الوزراء رقم 58 وتاريخ 1383/1/17هـ:**

لقد كان لقرار التحكيم الصادر في قضية ارامكو ضد المملكة العربية السعودية بتاريخ 23 من أغسطس عام 1958 أثر هائل على نظام التحكيم ذاته في المملكة بوجه عام، وعلى منازعات العقود الإدارية بوجه خاص، حيث ترتب على خسارة المملكة العربية السعودية لهذه القضية أن أصدر مجلس الوزراء قراراً يحظر على الحكومة وعلى أية وزارة أو إدارة أو وكالة تابعة لها اللجوء إلى التحكيم لفض خلافاتها مع الأشخاص الطبيعية أو الشركات أو المؤسسات الخاصة، وقد ثار جدل حين صدور هذا القرار بشأن نطاق تطبيقه، وما إذا كان مقصوراً على التحكيم الداخلي، أم أنه يشمل إلى جواره التحكيم الدولي ؟

يرى غالبية الفقهاء أن نطاق الحظر الوارد في هذا القرار يمتد ليشمل التحكيم الوطني والدولي على السواء، وذلك أنه قد جاء بصيغة عامة ومجملة، كما أنه تعلق بمبدأ التحكيم ذاته، وشمل كل المصالح الحكومية، وإذا كان القرار 58 قد وضع قاعدة عامة مفادها عدم جواز لجوء الدوائر الحكومية إلى التحكيم كوسيلة لحل منازعاتها العقدية، سواء تعلق الأمر بتحكيم وطني أم دولي، إلا أنه مع ذلك أورد استثناء على هذه القاعدة يتمثل في عقود الامتياز التي تتضمن مصالح حيوية للبلاد، فقد نص هذا القرار على أنه: "لا يجوز لأي جهة حكومية أن تقبل التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي قد تنشب بينها وبين أي فرد أو شركة أو هيئة خاصة. ويستثنى من ذلك الحالات التي تمنح فيها الدولة امتيازاً هاماً وتظهر لها مصلحة قصوى في منح الامتياز متضمناً شرط تحكيم".

ويرد على هذا الاستثناء ملاحظتين:

- لم يحدد هذا النص نوع معين من الامتيازات، مما يعني شموله لجميع أنواع عقود الامتياز التي تبرمها الدولة دون استثناء ما دامت تتضمن مصلحة حيوية للبلاد.
- ضرورة الحصول على إذن مسبق من الدولة قبل إدراج شرط التحكيم في عقود الامتياز لأنها هي وحدها التي لها الحق في تحديد مصالحها الحيوية.

وبذلك، فإن القاعدة التي تبناها القرار 58 هي عدم مشروعية اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، ولم يستثن من ذلك سوى عقود الامتياز التي تتضمن مصلحة حيوية للبلاد. وبصدور نظام التحكيم الحالي أضحى الحظر هو الاستثناء وقاعدة التحكيم هي الإجازة.

2. **مرحلة صدور نظام التحكيم الحالي ولائحته التنفيذية:**

لقد أزال نظام التحكيم الحالي بشكل حاسم ونهائي الحظر المفروض على الدوائر الحكومية باللجوء إلى التحكيم، كما حددت لائحته التنفيذية الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن، فقد نصت المادة الثالثة من نظام التحكيم على أنه: "لا يجوز للجهات الحكومية اللجوء للتحكيم لفض منازعاتها مع الآخرين إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذا الحكم".

ويتضح من نص هذه المادة إنها لم تشمل عقوداً معينة وخصتها بجواز اللجوء إلى التحكيم بشأنها، كما أنها لم تستبعد من نطاق تطبيقها عقوداً معينة. وبالتالي يشمل نطاق تطبيق المادة الثالثة من نظام التحكيم من الناحية الموضوعية – نظراً لعمومية نص هذه المادة – كافة العقود الإدارية الوطنية منها أم الدولية، كما يشمل كافة صور منازعات العقود الإدارية سواء في مرحلة الإبرام أو التنفيذ أو ما يترتب على تنفيذها من آثار. كما يجوز الالتجاء إلى التحكيم سواء قبل نشوء النزاع أو بعده، وإذا كانت المادة الثالثة من نظام التحكيم قد أباحت اللجوء إلى التحكيم في كافة منازعات العقود الإدارية، إلا أنها قيدت ذلك بقيد إجرائي يتمثل في ضرورة الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء، ويعلل بعض الفقهاء السعوديين وجوب أخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء على لجوء الدوائر الحكومية للتحكيم للتأكد "من أن طبيعة النزاع المراد عرضها على التحكيم لا تتعارض مع ما تمليه اعتبارات المصلحة العامة أو النظام العام في الدولة".

ومن ناحية أخرى، فقد حددت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الإجراءات التي يتعين اتخذها من قبل الدوائر الحكومية عند طلبها الموافقة على الالتجاء إلى التحكيم لحل نزاع معين. وتتمثل هذه الإجراءات في أن تعد الجهة الحكومية مذكرة تطلب فيها الموافقة على اللجوء إلى التحكيم على أن تبين فيها موضوع النزاع وطبيعته، والمبررات التي تستند إليها للجوء إلى التحكيم، علاوة على ضرورة تضمينها لأسماء الخصوم. وبعد الانتهاء من هذه المذكرة تقوم الجهة الحكومية برفعها إلى رئيس مجلس الوزراء للبت فيها. كما نصت هذه المادة على ضرورة إبلاغ مجلس الوزراء بالأحكام التي تصدر في مثل هذه الحالات.

وبذلك، يكون نظام التحكيم السعودي قد انحاز إلى جانب الأنظمة المقارنة والتي أجازت للأشخاص العامة اللجوء إلى التحكيم بحرية تامة وبدون أية تحفظات مثلها في ذلك مثل الأشخاص الخاصة مع وضع قيد إجرائي في هذا الصدد يتمثل في ضرورة الحصول على إذن من جهة معينة بالموافقة على اللجوء إلى التحكيم للتأكد من عدم الأضرار بالمصلحة العامة أو بالمصالح العليا للبلاد، وهو الاتجاه الذي تأثر به المشرع القطري مع الاختلاف في بعض التفصيلات كما سيتضح من خلال الموضع التالي.

ثانياً: دولة قطر:

لقد اعترفت دولة قطر كغيرها من دول مجلس التعاون الخليجي بنظام التحكيم كوسيلة بديلة عن القضاء الوطني لحل المنازعات التي تثور بين الأشخاص الخاصة. فأفرد له المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 الصادر بتاريخ 17 من يونيو عالم 1990 المواد من 190 إلى 210 باعتباره وسيلة رضائية لحسم المنازعات التي يتفق ذوي الشأن على حلها بطريق التحكيم، ولم يرد بين طيات هذا القانون أو غيره من القوانين الأخرى ما يفيد صراحة بجواز اللجوء إلى التحكيم لحسم المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، وحين اشتدت الحاجة إلى نص يجيز التحكيم في هذه المنازعات، أصدر المشرع قانون المناقصات والمزايدات رقم 26 لسنة 2005 ونص في المادة العاشرة منه على أنه: "يجوز لطرفي العقد في حالة حدوث خلاف بينهما ناشئ عن العقد، الاتفاق على تسويته عن طريق التحكيم بعد موافقة وزير المالية، مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد".

ويستفاد من النص المتقدم لقد أجاز المشرع القطري بمقتضى هذا النص التحكيم في كافة صور العقود الإدارية وبالنسبة لجميع المنازعات الناشئة عنها، حيث إنه لم ينص على عقود معينة وخصها بجواز اللجوء إلى التحكيم بشأنها، كما أنه لم يستبعد من نطاق تطبيقها عقوداً معينة،– إن صاحب الأهلية والاختصاص الذي يجب أن يصدر منه الرضا بقبول التحكيم في العقود الإدارية هو وزير المالية، ومن ثم يغدو اتفاق التحكيم باطلاً إذا لم يتم الحصول على هذه الموافقة مع ملاحظة أن هذا الرأي يتعطل مجال إعماله في المجال الدولي طبقاً للقاعدة المستقرة عليها دولياً والتي مفادها تقرير صحة اتفاقات التحكيم استقلالاً عن أحكام القوانين الوطنية.

إن ما أورده المشرع القطري في نص المادة سالفة الذكر من إلزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد عند إحالة النزاع القائم بينهما إلى التحكيم قد قصد به دوام سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، ويعدّ تطبيقاً للقاعدة العامة التي استقر عليها القضاء الإداري المقارن، ونقصد من ذلك القضاء الإداري المصري، والتي مفادها عدم جواز امتناع المتعاقد مع الإدارة عن الوفاء بالتزاماته حيال المرفق العام بحجة أن ثمة إجراءات إدارية قد أدت إلى إخلال الإدارة بأحد التزاماتها قبله، بل يتعين عليه أن يستمر في التنفيذ ثم يطالب جهة الإدارة بالتعويض إن كان له محل.

لقد أقرَّ المشرِّع القطري التحكيم في العقود الإدارية صراحة في قانون التحكيم الجديد رقم 2 لسنة 2017، وذهب كما ذهبت التشريعات المختلفة إلى عدم جواز الطعن بحكم التحكيم بطريق الاستئناف، وحصر ذلك بطريق البطلان، وضمن حالات محددة حصراً، ويُستنتج من نصوص القانون القطري المذكور أن طريق الطعن مقرر بالنسبة لأحكام التحكيم الصادرة في إطار منازعات العقود الإداري، كما هي مقررة بالنسبة لأحكام التحكيم التي تصدر في إطار منازعات القانون الخاص التحكيمية، هو القضاء العادي، كما أن المرجع المختص بنظر دعوى البطلان

واحد، وهو القضاء العادي، وأخذ المشرِّع القطري بذات الاتجاه، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (33) على أنه: "لا يجوز الطعن في حكم التحكيم، بأي طريق من طرق الطعن، إلا بطريق الطعن بالبطلان، وعلى أن يتم ذلك أمام المحكمة المختصة، وضمن حالات محددة على سبيل الحصر",

ويجوز للمحكمة المختصة أن توقف إجراءات نظر الدعوى بناء على طلب من أحد الأطراف، إذا وجدت ذلك ملائماً، وذلك للمدة التى تحددها، من أجل منح هيئة التحكيم الفرصة لاستكمال إجراءات التحكيم أو لاتخاذ أى إجراء أخر ترى هيئة التحكيم أن من شأنه إزالة أسباب البطلان، وذلك كله ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ويصدر حكم المحكمة المختصة نهائيا"غير قابل لأى طريق من طرق الطعن.

وعلى هذا الأساس، فإن الطعن بأحكام التحكيم الصادرة في إطار منازعات العقود الإدارية، يتم أمام المحكمة المختصة أيضاً، وذلك لأن المشرِّع القطري لم يخص التحكيم في العقود الإدارية بأحكام خاصة، أما المحكمة المختصة التي أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة (33) من قانون التحكيم القطري، فهى حسب المادة (1) من القانون نفسه: "دائرة منازعات التحكيم المدنى والتجارى بمحكمة الاستئناف، أو الدائرة الابتدائية بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال، بناء على اتفاق الأطراف"، وهو مايعنى خروجا" على ما جاء فى نص المادة (8) من قانون الفصل فى المنازعات الإدارية القطري رقم 7 لسنة 2007 والذى جعل الدائرة الاستئنافية الإدارية، هى المرجع المختص بالفصل فى الطعون الخاصة بالأحكام الصادرة فى منازعات العقود الإدارية، بحسبان أن المرجع المختص أصلا" بهذه المنازعات هو الدائرة الإدارية الابتدائية (دون غيرها)، وفقاً للفقرة 5 من المادة (3) من قانون الفصل في المنازعات الإدارية القطري رقم 7 لسنة2007 بمعنى أن المشرِّع القطري تحوَّل في إطار الطعن في الحكم التحكيمي الصادر في منازعة عقد إداري من دعوى الاستئناف إلى دعوى البطلان، وقد ترافق ذلك مع تحول في الاختصاص، حيث لم يعط الاختصاص في هذا النمط من المنازعات لقاضيها الطبيعي، بل أعطاها لقضاء لا يعد قاضيها الطبيعي، وهو القضاء العادي، بل يمكن أن تبتعد هذه العقود كثيراً عن مجال قاضيها الطبيعي، فينعقد الاختصاص بالنظر في الطعن بالحكم التحكيمي الصادر في مجال العقود الإدارية للدائرة الابتدائية بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال.

وبناء على ماتقدم، فإن السؤال الذى يطرح نفسه، كيف تتعامل الدائرة المدنية والتجارية فى محكمة الاستئناف أو الدائرة الابتدائية بالمحكمة المدنية والتجارية بمركز قطر للمال مع منازعات العقد الإدارى، بمعنى ماهو النظام القانونى التى تلتزم هاتان الجهتان القضائيتان بتطبيقه؟ فهل يتم تطبيق نظام قانونى خارج نطاق النظام القانونى الذى يحكم العقود الإدارية؟

فى تقديرنا، وفي ضوء النصوص الحالية، فإنه يجب على هاتين الجهتين القضائيتين الأخذ بعين الاعتبار طبيعة العقد مثار النزاع ، ومن ثم مراعاة النظام القانوني الذي يحكمه، بحسبان أن قواعده من النظام العام للدولة، وعلى هذا الأساس إذا طعن بالبطلان في حكم تحكيمي أمام إحدى هاتين الجهتين، وتبين أن هيئة التحكيم لم تراع النظام القانوني للعقود الإدارية النافذ في الدولة، وجب عليها أن تثير بطلان التحكيم من تلقاء ذاتها،لأن حكم التحكيم في هذه الحالة يخالف النظام العام في الدولة، استناداً إلى الفقرة 3 من المادة (33) التي مرت معنا سابقاً.

وفي تقديرنا، فإنه كان من الأفضل لو جعل المشرِّع القطري النظر في دعوى بطلان الحكم التحكيمي الصادر في منازعات العقود الإدارية من اختصاص الدائرة الاستئنافية الإدارية، فهي الأقدر على تقدير مدى مراعاة الحكم التحكيمي للمسائل القانونية المتعلقة بالنظام العام، والحاكمة للعقود الإدارية، وهو الأمر الذى نقترح على المشرع القطري العوده إليه، عن طريق تعديل قانون التحكيم رقم 2 لسنة 2017.

وقد ساير قانون التحكيم القطري سائر القوانين الدولية والداخلية على إعطاء القضاء الوطني مهمة إكساء الأحكام التحكيمية صيغة التنفيذ، حيث نصت المادة (35) من قانون التحكيم القطري رقم 2 لسنة 2017 على الاعتراف بأحكام التحكيم، وضرورة تنفيذها، بصرف النظر عن الدولة التي صدر فيها، مما يعني أن نطاق هذا الالتزام يشمل أحكام التحكيم

الداخلية والدولية، كما يشمل أحكام التحكيم بغض النظر عن طبيعة المنازعة التي صدر بشأنها حكم التحكيم.

وهو ما يعني أن هذا الالتزام بضرورة تنفيذ مثل هذه الأحكام، يشمل أيضاً الأحكام التحكيمية الصادرة في مجال منازعات العقود الإدارية، أما المرجع القضائي الرسمي المختص بإكساء صيغة التنفيذ وفقاً للفقرة 1 من المادة (35) ذاتها فهو القاضى المختص، أي قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية (المادة 1 من قانون التحكيم القطري رقم 2 لسنة 2017)، وأجازت الفقرة 3 من المادة ذاتها التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم أو بتنفيذه، وذلك أمام المحكمة المختصة (أي أمام دائرة منازعات التحكيم المدنى والتجارى بمحكمة الاستئناف، أو الدائرة الابتدائية بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال، بناء على اتفاق الأطراف).

ويستنتج مما تقدم، أن قانون التحكيم القطري جعل الاختصاص بإكساء الحكم التحكيمي الصادر فى منازعات العقود الإدارية من اختصاص القضاء العادي، وليس من اختصاص المحكمة المختصة بالنزاع أصلاً، وهى الدائرة الابتدائية الإدارية، كما أن مرجع الطعن بالأمر الصادر برفض إكساء الصيغة التنفيذية هى المراجع القضائية العادية وليس الدائرة الإدارية الاستئنافية.

ويجوز للمرجع القضائي المختص بإكساء الحكم صيغة التنفيذ رفض إصدار الأمر بذلك، في حالتين حددهما قانون التحكيم القطري على سبيل الحصر، حيث يمكن من جهة رفض إكساء الحكم التحكيمي الصيغة التنفيذية بناءً على طلب الطرف المطلوب التنفيذ ضده، إذا قام بإثبات تحقق إحدى الحالات التي حددها القانون على سبيل الحصر أيضاً، كما أوجب قانون التحكيم القطري من جهة أخرى على القاضي المختص أن يرفض إكساء الحكم التحكيمي الصيغة التنفيذية، إذا كان موضوع النزاع مما لا يجوز الاتفاق على الفصل فيه عن طريق التحكيم وفقاً لقانون الدولة، أو إذا كان الاعتراف بالحكم أو تنفيذه يتعارض مع النظام العام للدولة.

وتتحقق الحالة الأولى فى إطار المسائل الإدارية، فيما لو عرض على القاضي المختص حكم تحكيمي فصل فى منازعة لا تتعلق بمنازعات العقود الإدارية، حيث إن المشرِّع القطري لم يجز التحكيم في كل المسائل الإدارية، إنما حصر ذلك فى إطار منازعات العقود الإدارية فقط، ومن ثم إذا فصل حكم التحكيم في مسائل خارج هذا النطاق، أي في منازعات إدارية لا تتعلق بالعقود الإدارية، فلا يجوز عندئذ للقاضي المختص إكساء الحكم صيغة تنفيذية، بحكم أن موضوع النزاع مما لا يجوز الاتفاق على الفصل فيه عن طريق التحكيم وفقاً للقانون القطري، وتتحقق هذه الفرضية خصوصاً إذا قامت الجهة التحكيمية بالفصل في المنازعات المتعلقة بالقرارات المنفصلة عن العقد واللازمه لإبرامه، حيث إن مثل هذه المنازعات تتعلق بمشروعية القرارات الإدارية، وهو ما يخرج عن نطاق التحكيم وفقاً للقانون القطري على الرغم من إمكانية طرحها على المرجع التحكيمي في معرض البت في منازعة تتعلق بعقد إداري.

وفي تقديرنا، فإن هذه المشاكل القانونية قد تستعصي على القاضي العادي الذي جعله المشرع القطري مختصاً بإكساء صيغة التنفيذ للأحكام التحكيمية الصادرة في منازعات العقود الإدارية في الحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه.

أما بالنسبة للحالة الثانية الوجوبية لرفض إكساء الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ من قبل القاضي المختص، فهي تلك المتعلقة بكون الحكم المطلوب تنفيذه متعارضاً مع النظام العام للدولة، مما يوجب على القاضي المختص التأكد من مراعاة ذلك، وفي تقديرنا فإن تطبيق القانون الخاص على المنازعة المتعلقة بعقد إداري يُعد من قبيل عدم مراعاة قواعد النظام العام النافذة في الدولة، مما يتحتم معه رفض إكساء الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ، وفي الحقيقة إن ما قلناه بصدد الحالة السابقة ينطبق على هذه الحالة يضاً، حيث يتطلب الأمر من القاضي المختص (العادي وفقاً للقانون القطري) التطرق إلى هذه القواعد الآمرة التي تحكم العقود الإدارية، والمتعلقة بالنظام العام في الدولة (بحكم اتصالها بالمال العام)، مما لا يدخل في اختصاص هذا القاضي أصلاً، وغير متمرس به، بحكم أنه ليس قاضيه الطبيعي.

وبانتهاء عرض الاتجاه المناصر الذي تبناه كل من المشرع السعودي والقطري لتطبيق أسلوب التحكيم على المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، يكتمل تناول البحث والمخصص لبحث مدى قابلية خضوع منازعات العقود الإدارية لمجال التحكيم الداخلي.

الخاتمة:

تناولت تلك الدراسة التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية في كل قوانين دول مجلس التعاون الخليجي. ولقد تناولت في سبيل ذلك العديد من الموضوعات، وبعد أن استعرضت اتجاهات الدول محل الدراسة وأوضحت اختلاف مذاهبهم بشأن تطبيق أسلوب التحكيم على منازعات العقود الإدارية، تبيّن أن القاسم المشترك بين هذه الدول هو غياب التشريع المستقل الذي ينظم الجانب الإجرائي والموضوعي للتحكيم في منازعات العقود الإدارية بالرغم من تباين القواعد القانونية التي تحكم العقود الإدارية عن تلك التي تحكم عقود القانون الخاص.

وقد أسفرت هذه الدراسة على بعض النتائج والتوصيات نعرضها على النحو التالي:

أولاً: النتائج المستخلصة:

1. يمثل التحكيم قضاءً خاصاً بموجبه تسلب المنازعات من جهة القضاء الوطني ليتم الفصل فيها بواسطة محكمين يعهد إليهم بممارسة وظيفة قضائية.
2. لقد اختلفت مواقف الدول محل الدراسة وتباينت اتجاهاتها بشأن تطبيق أسلوب التحكيم على منازعات العقود الإدارية الوطنية، حيث تبنى جانباً منها موقفاً متحرراً يقوم على السماح المطلق بالالتجاء إلى التحكيم في كافة منازعات العقود الإدارية مع وضع بعض القيود الإجرائية في هذا الشأن تتمثل في ضرورة الحصول على موافقة جهة معينة قبل الاتفاق على التحكيم، وقد جسد هذا الاتجاه المشرع المصري والسعودي والقطري، وفي الطريق إلى ذلك دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث انتهت وزارة الاقتصاد الإماراتية من إعداد مشروع قانون اتحادي حول التحكيم وتنفيذ قرارات التحكيم، وقد نصت المادة الثانية منه على أنه: "وبالنسبة لمنازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة التي لا تتبع وزيراً ويجوز التفويض في ذلك".
3. إن التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية يفتقد إلى التشريع المستقل الذي ينظم الجانب الإجرائي والموضوعي له، وقد ترتب على ذلك أن أضحت منازعات العقود الإدارية تسيطر عليها قواعد القانون الخاص الواردة في الشريعة العامة للتحكيم والتي وضعت في الأصل لحكم علاقات الفرد بالفرد.

ثانياً: التوصيات:

1. يتعين على جهة الإدارة الاهتمام بصياغة شرط التحكيم، وإسناد هذا الأمر إلى خبراء قانونيين وفنيين تتوافر فيهم الصفات العلمية والعملية التي تؤهلهم القيام بهذه المهمة على خير وجه.
2. يجب على جهة الإدارة تطبيقاً لقاعدة حسن التصرف في الأموال العامة أن تختار محكميها من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والخبرة القانونية والفنية في مجال العقود الإدارية، بالإضافة إلى درايته بقواعد التحكيم الدولي، وإلمامه بقواعد القانون الدولي الخاص.
3. ينبغي على جهة الإدارة أن تحرص دائماً على عدم إفلات عقودها الإدارية المتفق على اللجوء إلى التحكيم بشأنها من حكم القانون العام، وذلك لا يتسنى إلا عن طريق تضمين هذه العقود شرطاً صريحاً ينص على تطبيق أحكام قانونها الوطني الذي لا يعني شيئاً آخر سوى القانون الإداري.
4. جعل المشرِّع القطري النظر في دعوى بطلان الحكم التحكيمي الصادر في منازعات العقود الإدارية من اختصاص الدائرة الاستئنافية الإدارية، فهي الأقدر على تقدير مدى مراعاة الحكم التحكيمي للمسائل القانونية المتعلقة بالنظام العام، والحاكمة للعقود الإدارية، وهو

الأمر الذى نقترح على المشرع القطري العوده إليه، عن طريق تعديل قانون التحكيم رقم 2 لسنة 2017.

5. قائمة المراجع

أولاً: المراجع والمؤلفات:

1. د. جابر جاد نصار. التحكيم في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، دون ذكر تاريخ النشر. والقانون الوضعي الكويتي والمصري، دار النهضة العربية، دون ذكر سنة النشر.
2. د. حسن كيره. المدخل إلى القانون، القانون بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون ذكر تاريخ النشر.
3. د. خالد عبد الله الياقوت، د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق. التعليق على نصوص قانون التحكيم في التشريع الكويتي، دون ذكر دار النشر، الطبعة الأولي، سنة 2004.
4. د. سيد أحمد محمود. نظام التحكيم "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية".
5. د. سيد أحمد محمود. خصومة التحكيم القضائي (التحكيم المختلط) وفقاً للقانون الكويتي رقم 11 لسنة 1995، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، دون ذكر تاريخ النشر.
6. د. سيد أحمد محمود. نظام التحكيم، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي والمصري، دار النهضة العربية، دون ذكر تاريخ النشر.
7. د. عبد الحميد الأحدب. موسوعة التحكيم، التحكيم في البلاد العربية، الجزء الأول، دون ذكر الناشر وتاريخ النشر.
8. عماد قميناسي. تنفيذ حكم التحكيم، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2018.
9. د. محمد بن ناصر بن محمد البجاد. التحكيم في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، سنة 1999.
10. د. محمد سعيد حسين أمين. العقود الإدارية، دون ذكر الناشر، سنة 2003.
11. د مهند نوح. الإيجاب والقبول فى العقد الإدارى، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، 2013.
12. د. يسري محمد العصار. التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، دار النهضة العربية، سنة 2001.

ثانياً: المجلات والأبحاث:

1. د. عثمان عبد الملك الصالح. ولاية الدائرة الإدارية في نظر طعون الموظفين، "دراسة تحليلية" من خلال الفقه المقارن وأحكام القضاء، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة العاشرة، العدد الرابع، ديسمبر 1986.
2. د. عزيزة حامد الشريف. تطور الاختصاص القضائي بنظر منازعات القانون العام في أعقاب صدور القانون رقم 11 لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، عدد خاص لتأبين المرحوم الدكتور داود سليمان عيسى، السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني، يونيو 1998.
3. د. محمد ماجد محمود. مدى جواز التحكيم في العقود الإدارية، "دراسة مقارنة بين النظام الكويتي وبعض النظم الأخرى"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي الأول للتحكيم التجاري الدولي الذي عقد في دولة الكويت في الفترة من 27– 29 ابريل 1997، إصدارات إدارة التحكيم القضائي 1997.
4. د مهند مختار نوح. تدخل القضاء الرسمي فى الأحكام الصادرة بالتحكيم في منازعات العقود الإدارية، بحث منشور بالمجلة كلية القانون

الكويتية العالمية، العدد 4، السنة السابعة، ديسمبر 2019.

ثالثاً: الموسوعات القانونية والفتاوى:

1. موسوعة مبادئ القضاء الإداري التي قررتها محكمة التمييز الكويتية في سبعة عشر عاماً (من 1982 حتى عام 1999)، الكتاب الثالث، الجزء الثامن.
2. موسوعة مبادئ القضاء الإداري التي قررتها محكمة التمييز الكويتية في سبعة عشر عاماً (من 1982 حتى عام 1999)، الكتاب الأول – الدعوى الإدارية – الجزء الأول، الطبعة الأولى 1999.
3. مجموعة الفتاوى القانونية في عشر سنوات (1990- 1999)، الجزء الثاني في مسائل العقود، إصدارات وزارة الشؤون القانونية، المديرية العامة للجريدة الرسمية، الطبعة الأولى 2000.
4. مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً 1965-1980، ج 2، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1983.

رابعاً: الأطروحات والرسائل:

1. د. خالد فلاح عواد العنزي: التحكيم في العقود الإدارية في الكويت، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة 2007، تحت إشراف أ.د/أنور أحمد رسلان، صـ 291- 295، علي مرضي عياش العنزي: التحكيم في العقود الإدارية ومدي جوازه في القانون الكويتي، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية 2005، تحت إشراف أ.د/يحيى الجمل.
2. د. خالد عبد العزيز العصيمي: ولاية القضاء الإداري في دولة الكويت، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة 2005، تحت إشراف أ.د/ أنور أحمد رسلان.
3. د. عبد الرازق علي خليل الفحل: ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية والقضاء الإداري، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، تحت إشراف أ.د/رمزي طه الشاعر.
4. د. عبد الإله بن عبد الله العريني: نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية، أطروحة للإحراز على شهادة الدكتوراه في القانون مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تونس المنار 2005، تحت إشراف أ.د/ نور الدين الغزواني.
5. عبد الله حمد عمران الشامسي: التحكيم في المنازعات الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة 2007، تحت إشراف أ.د/جابر جاد نصار.